المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة كلميم واد نون

إقليم كلميم

جماعة كلميم

المديرية العامة للمصالح

قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية

مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات

جماعة كلميم

قرار جماعي تنظيمي رقم : 06 بتاريخ 2024/12/02

في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الطنف داخل المدار الحضري لمدينة كلميم

ان رئيس جماعة كلميم

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو.2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) الصادر بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء عل بالظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431(11 فبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه كما ثم تغييره وتتميمه.
- بناء علىالظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441(06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421(03 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 من صفر 1357(06 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451الصادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم.

بناء على مقرر جماعة كلميم المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 27 يوليوز 2024.

يقـرر ما يلي :

الفصل الأول: الهدف

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمدينة كلميم لأغراض تجارية أو صناعية أو غيرها ، بواسطة الطنف.

الفصل الثاني :الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة الطنف

يتعين على المرخص له التقيد بما يلي :

1) عدم إقامة حواجز أو بناء سياج أو رواق أو تثبيت أعمدة فوق الملك العام موضوع الترخيص أو شغله بأي شكل من الأشكال
2) عدم تجاوز المساحة المرخص له باستغلالها
3) اعتماد طنف يراعي جمالية ورونق المنظر العام
4) استعمال طنف بلون أخضر ذو المرجع: 139 176 # بخصوص المحلات التجارية
5) استعمال طنف بلون أحمر ذو المرجع: FF0000 # بخصوص محلات الجزارة
6) الالتزام بتجديده إذا تهالك
7) احترام ارتفاع الأطناف المحدد في 02.50 أمتار (متران ونصف) على الأقل
8) احترام مضمون قرار الترخيص المسلم من الجماعة في هذا الشأن
9) احترام حقوق الإدارة و الأغيار

الفصل الثالث: واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- إن كل احتلال مؤقت بواسطة الطنف يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الآجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.
- تفرض إتاوة على احتلال الملك الجماعي العام بواسطة الطنف لأغراض تجارية أو صناعية أو غيرها تؤدى كل ربع سنة.
- تبتدئ ارباع السنة من فاتح يناير ، فاتح ابريل ، فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.
- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الإتاوات والواجبات المترتبة عن الترخيص.
- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار اليها في المواد بعده ، فإن مبلغ الاتاوة مستحقة الأداء إلى حدود يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة.
- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة ، فإن الإتاوة تستحق إلى حدود يوم الإخلاء الفعلي للملك العام موضوع الرخصة.

الفصل الرابع: مراقبة الملك العام الجماعي

يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذي ينتدبهم رئيس جماعة كلميم بحق الولوج الى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته، بما في ذلك تحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام وذلك في الحالات التالية :

- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- تخصيص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به ، أو إحداثه لتغييرات في الموقع موضوع الترخيص.
- عدم أداء المستفيد إتاوة الاحتلال المؤقت عدن حلول أجلها.
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.
- عدم احترام المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.
- عدم احترام المستفيد لمضمون الالتزام الموقع من طرفه والذي يحدد شروط ونوعية الطنف.
- إقامة بناء أو شغل الملك العام بأي شكل من الأشكال المخالفة للترخيص.
- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.
- إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

الفصل السادس :

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وبوابة الرخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل السابع :

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة، كما يلغي هذا القرار التنظيمي جميع القرارات السابقة المتعلقة باحتلال الملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، ويعهد بتنفيذ مقتضياته إلى مصالح جماعة كلميم وإلى السلطة المحلية والخازن الإقليمي كل في دائرة اختصاصه.

كلميم بتاريخ : 25 يوليوز 2024

رئيس جماعة كلميم

الرئيس

المحسن الطالبي

أشر عليه بتاريخ : .....

السيد والي جهة كلميم واد نون

عامل إقليم كلميم

الوالي

محمد الناجم أبهاي